**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر علي نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 165 لسنة 55 ق.

**المقام من**

أيمن منصور أحمد ندا

**ضــــــــد**

رئيس جامعة القاهرة بصفته

**الوقـائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26/8/2021، طالباً في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً. ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمّنه من وقف الطاعن عن العمل وعزله من رئاسة قسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام جامعة القاهرة مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة أستاذ بكلية الإعلام بجامعة القاهرة ورئيس قسم الإذاعة والتليفزيون بها، وأنه فوجئ بتاريخ 30/3/2021 بقرار رئيس جامعة القاهرة بإيقافه عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة شهور اعتباراً من 29/3/2021 حرصاً على سير العملية التعليمية ولمصلحة التحقيق. وذلك بمناسبة الشكوى المُقدّمة ضده من أ د/ بركات عبدالعزيز إلى عميد كلية الإعلام بتاريخ 9/9/2020. ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه بطلانه وانعدام أسبابه، ما دعاه لإقامة طعنه الماثل مختتماً صحيفته بطلباته سالفة الذكر.

تحدد لنظر الطعن جلسة 22/9/2021، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظة طُويت على المستندات المعلاة على غلافها، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدّها حافظتين حوتا المستندات المعلّاة على غلافيهما. وبجلسة 26/1/2022 قدّم الحاضر عن الطاعن صحيفة معلنة بتعديل طلباته بإضافة طلبات جديدة، خلصت في طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم 745 الصادر بتاريخ 6/12/2021 بوقف الطاعن عن العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. كما قدّم حافظة طُويت على المستندات المعلاة على غلافها، ومذكرة دفاع صمّم في ختامها على الحكم له بطلباته الواردة بأصل الصحيفة والطلبات المُضافة، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدّها حافظتين حوتا المستندات المعلّاة على غلافيهما ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم – وبالنسبة لطلب إلغاء قرار وقفه عن العمل - بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء المصلحة الشخصيّة له، وبعدم قبوله لعدم سابقة التظلّم من القرار المطعون فيه، وبعدم قبوله شكلاً لعدم اتّباع الطريق الذي رسمه القانون، وبرفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر ركنيه، وبرفض الطعن موضوعاً لعدم قيامه على سندٍ صحيحٍ من الواقع والقانون. وبجلسة 27/4/2022 قرر المدّعي بعدم سابقة تظلّمه أو لجوئه للجنة التوفيق في المنازعات بشأن طلبيه، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 25/5/2022. وحيث تقدّم الطاعن بتاريخ 8/5/2022 بطلب إعادة الطعن للمرافعة لتقديم ما يفيد لجوئه للجنة فضّ المنازعات المختصّة وأرفق به حافظة طُويت على المستندات المعلاة على غلافها. وبجلسة 25/5/2022 قررت المحكمة فتح باب المرافعة في الطعن الماثل، حيث قدّم الحاضر عن الجامعة حافظة طُويت على المستندات المعلاة على غلافها. وقررت المحكمة إصدار الحكم بذات الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصّى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، شريطة أن لا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى تغيير مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22957 لسنة 66 ق ع بجلسة 4/7/2021}. وأن القاضي الإداري له هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها، وعليه التحقق من توافر شروط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل أو السبب كمصدر للحق والدعوى أو المواعيد التي يجب مراعاتها وتقدير النتائج التي يمكن تحقيقها عند إصرار الأطراف على المضي في الخصومة أو النزاع باعتبار أن الخصومة الإدارية ليست ملكًا خالصًا للأطراف فيها وللقاضي الإداری تقدیر جدواها. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3402 لسنة 59 ق ع بجلسة 20/6/2020}. كما أن للقاضي الإداري بما له من هيمنة ايجابية على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها فى ضوء تغيير المراكز القانونية واستقرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم حتى لا ينشغل القضاء بخصومات لا طائل منها ولا جدوى من ورائها. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2371 لسنة 62 ق ع بجلسة 22/12/2019}

وحيث كان قرار الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق هو بطبيعته محض إجراء وقائيّ يجوز اتخاذه إذا اقتضى الحال إقصاء العامل عن وظيفته بمناسبة تحقيق يجرى معه حتى يتم التحقيق في جوٍّ خالٍ من مؤثراته وبعيداً عن سلطانه {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23308 لسنة 60 ق بجلسة 21/10/2017} وهو إجراء مؤقت يستند أساساً إلى الاختصاص بالتأديب، فالسلطة المختصة بالتأديب تملك سلطة الوقف عن العمل احتياطيا، فهو إجراء مؤقت لتيسير التحقيق. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 48967 لسنة 60 ق ع والطعن رقم 5221 لسنة 60 ق ع والطعن رقم 54130 لسنة 60 ق ع بجلسة 25/7/2015}. وأن القرار المؤقت هو بطبيعته قرار احترازيّ ينتهي ويزول أثره بزوال الأسباب التي دعت لإصداره أو بصدور قرار منهِ للحالة التي دعت له، لتنقضي المنازعة فيه وتزول الحاجة أو المصلحة لاختصامه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3402 لسنة 59 ق ع بجلسة 20/6/2020. وفي الطعن رقم 2371 لسنة 62 ق ع بجلسة 22/12/2019. وفي الطعن رقم 23308 لسنة 60 ق بجلسة 21/10/2017.}.

ولمّا كان قرار وقف عضو هيئة التدريس عن العمل لمصلحة التحقيق إنما يصدر ابتداءاً من رئيس الجامعة بموجب السلطة المعقودة له بالمادة 106 من قانون تنظيم الجامعات، ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، فلا يصير مدّه لمددٍ أخرى إلا بموافقة مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس المختصّ. وفي تلك الحالة الأخيرة يصطبغ قرار الوقف بصبغة التأييد والترجيح ويكتسب الاستمرار بمعرفة مجلس التأديب المختصّ، لتزول عنه طبيعته الأولى ويندرج في عداد القرارات الصادرة من مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديقٍ من جهات إدارية عليا، والتي عدّتها المحكمة الإداريّة العليا أقرب في طبيعتها إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية، وأوجبت أن تُعامل معاملة هذه الأحكام. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 35 لسنة 40 ق ع بجلسة 6/1/2002}ـ ومن ثم يكون الطعن في قرارات رئيس الجامعة الصادرة ابتداءاً بالوقف - رغم انقضاء إطارها الزمنيّ المؤقّت وحصول مدّها بمعرفة مجلس التأديب المختصّ – هو أمرٌ عصيٌّ إجراؤه بمعزلٍ عمّا أصاب تلك القرارات من تحوُّل في الطبيعة وفي الإمساك بناصية إصدارها، بحسبان أن قرارات مجلس التأديب الصادرة بالمدّ قد اتّصلت بها ورجّحت مقتضاها، فانخرطت في تكوينها لتشكّل جميعها قراراً مُتّصلاً بالوقف غير قابل للانفصال أو التبعيض، مُحتسباً من تاريخ بدئه الأول وإلى أن يشاء مجلس التأديب إنهاءه بقرارٍ منه، وتكون الرقابة عليه – وبحسب المبادئ المستقرّة آنفة البيان – معقودة للمحكمة الإداريّة العليا. والقول بغير ذلك من شأنه أن يكون تدخّلاً وتعقيباً من المحكمة التأديبيّة فيما قدّره مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس المختصّ واستقلّ بنظره، يحمل في طيّاته توجيهاً مستتراً للمجلس أو انتقاصاً لرحب سلطته في تقدير المخالفات المعروضة عليه، والتي يستقلّ بنظرها ذات استقلال المحاكم التأديبية، ويحتذي في شأنها ذات القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

وعلى هدي ما تقدّم؛ تكون طلبات الطاعن – وفقاً للتكييف القانونيّ الصحيح لها - هي الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء كل من:

أولاً: قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة الصادر بجلسة 22/6/2021 بمدّ وقف الطاعن عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الوقف الصادر بقرار رئيس جامعة القاهرة رقم 196 الصادر بتاريخ 30/3/2021.

ثانياً: قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة الصادر بجلسة 3/3/2022 بمدّ وقف الطاعن عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الوقف الصادر بقرار رئيس جامعة القاهرة رقم 745 الصادر بتاريخ 6/12/2021.

ثالثاً: قرار رئيس جامعة القاهرة بعزله من رئاسة قسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام جامعة القاهرة.

مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجامعة المطعون ضدّها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن الفصل في الاختصاص النوعي للمحكمة يسبق التصدي لشروط قبول الطعن والخوض في موضوعه باعتبار أن الاختصاص من النظام العام.

ومن حيث إنه عن الطلبين أولاً وثانياً من طلبات الطاعن، والمتضمّنين وقف تنفيذ ثم إلغاء قراري مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس الصادرين بمد وقف الطاعن عن العمل امتداداً لقراري رئيس جامعة القاهرة رقم 196 الصادر بتاريخ 30/3/2021 ورقم 745 الصادر بتاريخ 6/12/2021؛ فإنّه وحيث تنص المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 على أن "تتكون المحاكم التأديبية من: المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ...".

وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:...

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات

رابعاً: الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى. ...

تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...".

وتنص المادة (13) من ذات القانون على أن "تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة 10 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية. كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.".

كما تنص المادة (15) منه على أن "تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة.".

ومن حيث إن المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن "... ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (112).".

كما تنص المادة (106) منه على أن "لرئيس الجامعة أن يُوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك. ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداءً من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب. وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة.".

كما تنص المادة (109) منه على أن "تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يُشكل من: (أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً. رئيساً. (ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً.(ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً...

ومع مراعاة حكم المادة (105) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب، تسري بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.".

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع ارتأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين أن يَكِل أمر تأديبهم إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصا على وفق أوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، وتقوم أساساً علي إعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه علي غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، وفي قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وتفصل هذه المجالس التأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها، وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، وفي كنف قواعد أساسية كلية، هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية. وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة المحاكم بالفصل في المساءلة التأديبية، فكلاهما سلطة تأديب، تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية، وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية، لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية، فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها، بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها، ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها، كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية. وبذلك فإن قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود في البند تاسعا من المادة (10) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، وتأسيسا على كل ما سلف فإنه يجري على قرارات هذه المجالس بالنسبة إلى الطعن فيها ما يجري على الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية، أي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملا بنص المادتين (22) (23) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972. {المحكمة الإدارية العليا ــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعن رقم 1831 لسنة 48ق.ع بجلسة 2/1/2010}.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن بوصفه عضو بهيئة التدريس بالجامعة المطعون ضدها، خضع للتحقيق في الدعاوى التأديبية أرقام (14، 15، 17، 18، 19، 20، 21، 23)، وبهذه المناسبة؛ كان الطاعن قد أوقف عن العمل بموجب قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 196 الصادر بتاريخ 30/3/2021 بإيقافه عن العمل احتياطيا لمدة 3 شهور اعتباراً من تاريخ الإيقاف، وقد تم تجديد هذا الوقف بمعرفة مجلس التأديب المختص بجلسته المنعقدة في 22/6/2021، كما أُوقف الطاعن عن العمل أيضاً بموجب قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 745 الصادر بتاريخ 6/12/2021 بإيقافه عن العمل احتياطيا لمدة 3 شهور اعتباراً من تاريخ الإيقاف، وقد تم تجديد هذا الوقف بمعرفة مجلس التأديب المختص بجلسته المنعقدة في 3/3/2022. وإذ يسري على قرارات مجلس التأديب ما يسري على أحكام المحاكم التأديبية حسبما سلف بيانه، فقد انحسر اختصاص هذه المحكمة عن نظر طلبي المدّعي أولاً وثانياً، لينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه من المقرر أن الإحـــالة التي تتم من المحكمة الأدنى درجةً (كمحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية) إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي مؤداها التزام المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك التزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بأن تفصل فيها، دون أي تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قُضي بعدم الاختصاص. ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية تعليقا على تلك المادة من أنه تبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئيَ النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القـــــــانون القائم. كما رُئي أن تلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من درجة المحكمة التي قضت بها أو من درجة أعلى أو أدنى. ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما {المحكمة الإدارية العليا ــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ـــــ في الطعن رقم 1831 لسنة 48ق.ع بجلسة 2/1/2010 سالف الذكر}، ومن ثم يعد مخالفا للقانون حال قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها ألا تأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة بنظره، أيا كانت درجتها، مما يتعين معه على المحاكم التأديبية أن تقرن قضاءها بعدم اختصاصها بأمر بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا إن توافرت موجبات اختصاصها كمحكمة موضوع، والعلة من ذلك هي تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين بما يحقق ما تصبو إليه المادة (97) من الدستور من صون وكفالة حق التقاضي للمواطنين، وحقهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا، ولا ريب في أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في النزاعات بساحات القضاء بما يؤثر سلبا على حق التقاضي {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6973 لسنة57ق.ع بجلسة 16/11/2019}، ومن ثم؛ إذ انعقد الاختصاص بنظر الطعن الماثل للمحكمة الإدارية العليا على النحو آنف البيان، فقد تعين والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظره، وبإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومِنَ حيث إنّه عن الطلب الثالث للطاعن، والمتضمّن طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بعزله من رئاسة قسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام جامعة القاهرة مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إنّه وباستحضار أحكام قانون مجلس الدولة آنفة البيان، يبين أن محكمة القضاء الإداري هي صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات الإدارية وذلك فيما يتعلق بمحاكم الدرجة الأولي بمجلس الدولة كونها تختص بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) من قانون مجلس الدولة – رقم 47 لسنة 1972 – عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما أن اختصاص المحاكم التأديبية محدد على سبيل الحصر في المادة (15) من قانون مجلس الدولة، من بين اختصاصها نظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. حيث تختص بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، وأن اختصاص المحكمة التأديبية لا ينعقد إلا إذا كان الطعن موجهاً إلي ما وصفه القانون بنص صريح بأنه جزاء. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1904 لسنة 36 ق.ع بجلسة 20/7/1991، الطعن رقم 90 لسنة 41 ق.ع بجلسة 20/1/1996}.

وحيث إنه وفقاً لما تقدم ولما كان الطاعن يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بعزله من رئاسة قسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام جامعة القاهرة، وحيث كان هذا الطلب ليس من قبيل القرارات التأديبية التى تختص بنظرها المحكمة التأديبية، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم اختصاصهاً نوعياً بنظر هذ الطلب وتقضى بإحالته إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة 15 كادرات خاصة) للاختصاص.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص غير منهٍ للمنازعة، وهو ما يقتضي إرجاء البتّ في المصاريف.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلبي وقف تنفيذ ثم إلغاء قراري مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فيما تضمّنه أولهما من مدّ وقف الطاعن عن العمل لمصلحة التحقيق الصادر بقرار رئيس جامعة القاهرة رقم 196 بتاريخ 30/3/2021، وما تضمّنه ثانيهما من مدّ وقف الطاعن عن العمل لمصلحة التحقيق الصادر بقرار رئيس جامعة القاهرة رقم 745 بتاريخ 6/12/2021، وأمرت بإحالتهما بحالتيهما إلى المحكمة الإدارية العليا ــــ الدائرة الرابعة ــــ للاختصاص.

ثانياً: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب الخاص بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بعزل الطاعن من رئاسة قسم الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام جامعة القاهرة، وأمرت بإحالته بحالته إلي محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة 15 كادر خاص) للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف